

زوجها ولو حملوا ونفقة الحمل بين فضيلهم ولولا ذلك لم يحمل وينفق
 مما أحلها مضافا ولا يسكن لها ولا كسرة انتهى ويستقطن نفقة الحمل
 بمضي الزمان المنفق ما لم تستلها باذن حاكم وتنفق بنته الر
 جوع ولا نفقة لناشرا ولو كان نشورا ها بنكاح في علة قال
 في المستوعب وإذا تزوجت الرجعية في عدها فبها
 باطل ولا فضير به فرأى الثاني ولا تنقطع بركة الا واولا
 سكن لها ولا نفقة على الاول لانها ناشرت بزوجها ذكره في
 الوجيز **ولا نفقة لمن اي زوجة سافرت لحاجتها ولو اذنت**
الزوج او سافرت لغيره ولو اذنت الزوج او سافرت لغيره
ولو كان سفرها باق الزوج لانها فوتت التمكين لمطقتها
 وقضائها ربا فاشبهت بالمواسنظرة قبل الدخول مدق فانظرها
 الا ان يكون مسافرا معها تمكين من الاستمتاع بها فلا يسقط
 لدفعها لم نفوتها التمكين فاشبهت غير المسافرة وكذا استسقط
 نفقتها اذا زنت قبل ان يطاها زوجها فغريب او جسد ولو
 ظلم او صامت ككفارة او قضاء مضان ووقت متسع او صلحت
 وحجت فظلم او نذر معين في وقت في الصوم والحج بل اذنت
 ولو ان نذرهما باذن بخلاف من احرمت بغير حصة او مكنت
 في وقتها بسنتها قاله في المتفرج وشرحه **وان الذي نفقته**
اي نشور زوجته وانكرت او ادعى انها اخلت نفقتها
او ادعى الا نفاق عليها وانكرت في القول قول ابيها
 لان الاصل عدم ذلك واختار الشيخ وابن القيم والنفقة
 قول

ومن ترك ما وجب عليه من كفارة
 ساقطت عنه تركه ما يلزمه الا في
 الفروع ومن ترك ما يلزمه الا في
 اطلت ككثيره ومن ترك ما يلزمه الا في
 سئل عنه ولو اذنت له في النكاح
 حضره الا اذا كان في النكاح
 زوجا فاشد انت لها ولو اذنت
 المصدا رجعت انفسها ما في
 العايد وشروطها انفسها ما في
 اذا كانت معتمدة لا نفقة لها
 بنفقة ما مضى لا نفقة لها
 اخلت مطلقه فلا نفقة لها
 رجوع فخلوا انفقت بلا رجوع ما في
 لكن بنسبة الرجوع ما في
 هذا فنزله بنسبة

قول من يشهد له العرف لا بد من قرض الاصل والظاهر والغالبا
 انها تكون راضية وانما تطالبه عند الشك وان اذنت الزوجية
 يسار الزوج لغيره الحاكم لها نفقة المومنين او قالت كنت مومنا
 فيلزم ملك ما مضى نفقة المومنين فانكسرت عهدها لم يملك نفقته
 والا فقولوا لا نكسرو الاصل عدله **ومتى اعسر الزوج**
بنفقة العسر بان لم يجد القوت **او كسرت اي كسوة العسر**
 او اعسر ببعض نفقة العسر او ببعض كسوته **او اعسر بسكنة**
او صار الزوج للبيد النفقة اي نفقة الزوج **او مواد**
يعوم فلها الفسخ فوراً ومتراحياً ولها المقام مع من معها
 نفسها عسر وبدون ولا يمنعا فكسب ولا يجسبها لربا الفسخ
 معه **او عاب المومس** يعني عن زوجته **والقدرة عليها النفقة**
 بان لم يترك لها ما تنفق على نفسها ولو لم تقدر له على مال
 ولا مكرها تمصيل نفقتها **بالاستعلاء** **انته عليه ولا غيرها**
فلها الفسخ فوراً ومتراحياً قال في الانصاف هذا اللذهب
 جزم في الوجيز والنظم ومنعجب الادبي وقد كره
 ابن عدي وس وغيره وقد مر في المعنى والشرح والرفع وغير
 هم انتهى وقال القاضي لا تملك الفسخ الا اذا ثبتت امساک
 جزم بما في المتن في الاقناع والمنتهى **ولا يصح الفسخ في**
ذلك كله بلا حكم حاكم فيفسخ خطبها وتفسخ بامر لان الفسخ
 فصلت فيه فانفق الحاكم الحاكم بالفسخ بالعتة وانما يجوز
 الحكم لا يظهره لان رجوعها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ بالعتة

ومن غاب عنها زوجها عسر
 بغيره النكاح مع جوار كنفقة
 لربها او لغيرها انكرت الوطئ
 لا يفسخ النكاح الفسخ من الزوج
 وان لم يترك لها ما تنفق عليه
 اكثر من سنة شهر طلبت مالها